بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لله الذى حكم باحكام الشريعة بعد ما اصل اصولها، ورفع فروعها
الرفيعة بعد ما حقق برهانها وحصولها، وهدى بانوار الكتاب المبين
لمن سرى فرسان الطريقة وجهل اعلامها ومنارها، واوقد للمقتبسين
من مشكاة السنة السنية سراجا وهاجا بعد ما آنس نارها، واوضح
شوارع الشرع باجماع المجتهدين فرالدين، الذين هم نجوم سمار اليقين
وهداة المهتدين، والهم العلماء لبسير انوار بحار الادلة بمصباح الاجتهاد
والتعليل، وسيره لهم تقدير اعلام العلوم بمقياس القياس والتمثيل، والصلوة
والسلام على افضل الوسائل والذرايع، محمد مكمل الاديان ومتمم الشرايع
المؤيد برسالته بالكتاب العزيز المبين، والمؤيد دينه المتين الى
يوم الدين، المسدد بنبوته بنصوص القرآن وحكمات التنزيل، والمشيد
شرعه بالحفظ عن النسخ والتبديل، ارسله الله شاهدا ومبشرا وحرزا
للمتقين، وآتاه مفاتيح خزائن الارض ولواء الحمد يوم الدين، وعلى
من اقتفى اثره من الآل والاصحاب، الفائزين كرامة الاستحسان والاقتصاب
ومن الله التحية والرضوان، والسلام والاكرام، على الذين اتبعوهم باحسان
الى يوم الحشر والقيام، اعلموا اخوانى فرالدين، واعوانى على تحصيل اليقين
حياكم الله وبياكم، ونضر بديع الفضل روض محياكم، ان كتاب التنقيح
مع شرحه المسمى بالتوضيح، للمولى الاعظم، علامة العالم، افضل عصره
بل العصور، واكمل دهره بل الدهور، كشاف المشكلات، حلال

حلال المعضلات، المشار اليه فرالتقوى، المعول عليه فرالفتوى، سلالة
السلف الصالحين، ونتيجة العلماء العاملين، معدل ميزان المعقول
والمنقول، ومسهل شهاب الفروع وصعاب الاصول، المولى الفاضل
صدر الشريعة، اكرمه الله فرالدرجات الرفيعة، كتاب هو نهاية المرام
فراحوال الادلة ومباحث الاحكام، وغاية الآمال والامانى فرتمهيد الاصول
وتشييد المبانى، الفه على اسلوب غريب، وترتيب عجيب، يرتاح
اليها كل فاضل واديب، حتى عادت الاحكام الفروع جامعا، وفى
تنقيح اعضان الاصول ناصعا، ثم ان الفاضل العلامة، والعالم الفهامة، قدوة
المحققين، واسوة المدققين، ملخص مقاصد الكلام، فى علم الشرايع
والاحكام، ومجمد غرايب المبانى، فرتلخيص بدايع المعانى، فاتح مفاتيح
العلوم برائة الصائب، وكاشف اسرار القرآن بفكره الثاقب، الذى
لم ير ولم يرو له الثانى، مولانا سعد الملة والدين التفتازانى، روح الله
روحه، وزاد بمطفه فتوحه، قد اعتنى بالكتابين المذكورين، وكشف
رموز ذينك السفرين المشهورين، والف فرحلهما كتاب التلويح
المستغنى بثبت فضائله عن التصريح، وهو كتاب فاخر وبحر زاخر
قد تحير فرحله الاوائل والاواخر، بل هو تقويم لبرآن البرهان عند تحقيق
الاصول، وتوضيح لتنقيح الادلة وحقايق المحصول، يغنى فركشف الاسرار
عن سائر الكتب والاسفار، منار لمنهاج التقرير والتبيين، ومرقاة
الى غوامض التنقيح والتبيين، ثم انى كنت مشغوفا بتحصيل الكتب المذكورة
ومعتنيا بحل مباحثها المغلقة المشهورة، حتى اجتمع عندى من التعاليق
ما يوفق الاذهان، وغرايب تونس الغريب وتنسيه الاوطان

ولما جرت المحامد على هذا المنوال مضت على ذلك مدة من الاعوام ولم تنتظم
تلك اللطائف ذروة الاتمام بل عاقني عوائق الدهر عن الانتصاب لهذا
الامر وتلاعبت بي ايدي الحدثان حتى نسجت عليها عناكب النسيان
فالان بحمد الله الملك المنان ناوى هاتف الغيب الى الفؤاد وقال
قم وانتبه من الرقاد ولا تضيق بشدائد الدهر فسيح صدرك وانبذ
فعلته وراء ظهرك فان عادة الدهر الاضرار بالاحرار
واجمع تلك اللطائف والمطالب ينتفع بها كل راغب طالب ويجعل
لك الذكر الجميل فرالعاجل والاجر الجزيل فرالآجل فلبيت وانفقا
بكرم الله الموصل لمن يشاء الى مناه وجمعت شرحا جامعا للتوضيح
بحيث يخل منه غوامض التوضيح والتلويح بحيث لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
منها الا احصاها ولا يبقي شيئا من التحقيقات الا انفذها وامضاها
والمسئول من الملك الوهاب التوفيق لاتمام الكتاب ويجعل ما
عملته خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الفوز الى نعيمه المقيم وانجاة
عن عقابه الاليم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
انه هو الجواد الكريم والرؤف الرحيم واعلم ان المصنف روح الله
روحه بعد ما اتى وجب التسمية قال الله يعيد الحكم الطبيب
افتتاح غريب حيث ما وقع فرفاتحة كتاب به وعنوان خطاب به رعاية
لحسن المطلع واقتباس عجيب حيث دل بذلك على ما هو مراده من ثبوت
جميع المحامد له تعالى مع الدلالة على دوامه بصونة صيغة المضارع
الدالة على الاستمرار والاشارة على اختصاصه به تعالى بتقديم الظرف
والصعود في الاصل هو الحركة الى العالي مكانا واستعير ههنا للتوجه

قال في الوضيح والكلام كان جمعا
اي بحسب الاصطلاح فكل جمع يفرق
بينه وبين واحده بالتاء ص

لتوجه المحامد من طبقة الامكان الى طبقة الوجوب او لقبولها فرحضرة
الوجوب والحكم اسم جنس وليس بجمع كلمة كما توهم بدليل تذكير وصفه
وانتقاء فعلا فرابنية الجمع وانما حص على الكثير بقرائن المقام ولما كان
فرتسميته جمعا اصطلاحيا بهذا الاعتبار نوع تردد يجوز فرصفه التذكير
اي باعتبار لفظه كقوله تعالى كانهم اعجاز نخل منقعر اي منقطع فرمغارسه
ساقط على وجه الارض والتانيث اي باعتبار معناه كقوله تعالى كانهم
اعجاز نخل خاوية اي متآكلة الاجواف وظن صاحب التلويح ان المصنف
شك فركونه جمعا صيغيا وجنسيا فقال وفرانشك خزازة بناء
على انتقاء الاول وتقرر الثاني ثم قال والصواب وان كان كما قالوا ولا يخفى
ما فيه من الركاكة واعلم ان بداية الكتاب بعد اراجة فرالشرح وان
خرج عن كونه بداية حقيقية بحيث يجب ان يكتب فيه البسملة حتى
يلزم مخالفة السنة لكنه لما لم يخرج عن كونها بداية اضافية للمتن فرنفسه
قال فرالتوضيح افتتح بالضمير قبل الذكر ليدل على حضوره فرالذهن قال
ذكر الله تعالى كيف لا يكون فرالذهن عند افتتاح الكلام وتوضيحه المصنف
اتى بضميره قبل ذكر المرجع اليه فرالمتن كما مر اذ لا معنى لكونه راجعا الى
ما فرالتوضيح لانا بينوت امتيازهما ويخرج خطبة المتن عن الاستقلال
دلالة على حضور ذكر الله فرقلب المؤمن سيما عند افتتاح الكلام
فراصول الشريعة فيكون مذكورا تقديرا وان لم يكن ذكرا اعلم ان الله تعالى
متعين للتوجه المحامد اليه بحيث لا يذهب الوهم الى غيره فيرجع
الضمير اليه وان لم يذكر تحقيقا او تقديرا وايما الى ان الشارع فى
العلوم الاكتسابية ينبغي ان يكون جل اهتمامه بل كلمة بجناب الحق تعالى

وتقدس بحيث لا يلتفت الى ما سواه من المحامد لانها من شارع الشرع
ما لم يكن من الكلم الطيب الذى يصعد اليه تعالى اجمالا كما يجئ عن قريب
من انواع الكلم الطيب بينته بما هو اوضح عرفا اعنى المحامد ولما كان
المبين اى الكلم الطيب موفة لانكرة جعلت الجملة المبينة حالا لا صفة
والمحامد جمع محمدة بمعنى الحمد وهو مقابلة الجميل من نعمة او غيره بالثناء بالتعظيم
بالقلب والشكر مقابلة النعمة بالاظهار والتعظيم المنعم قولا او عملا او اعتقادا
فلا خصاص الكلم بالقلب جعل بيانا بالحمد والتوصيف بالمحامد بقوله لانها اصولها
الى آخره للتخصيص بالمحامد التى يصعد اليه تعالى وما قيل انه للتعميم ليصلح
المنكر بيانا للموصوف المستوفى فليس بواضح لان الواجب وضوح المبين
وجلاؤه بحسب المفهوم من المبين ولا يجب تساويهما فى العموم والخصوص
بل المبين يجب ان يكون اخص اذ الكلام للاعم متردد ابين للخصوصيات
كما فى من فيه والشرع جمع شرعة الماء وهى مورد الشاربة والشرع
والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين اى اظهر وبين وحاصله الطريقة
المعهودة الثابتة عن النبى عم جعل المحامد على طريق الاستعارة المكنية
بمنزلة اشجار وابثت لها الاصول والفروع بطريق التخييل ثم جعل الشريعة
على طريق الاستعارة المكنية بمنزلة اشجار وابثت لها الاصول ايضا
بمنزلة شارع يردها المتعطشون الى زلال الرحمة والرضوان وجعل
هذه الاستعارة ترشيحا للاستعارة الاولى ثم ذكر ما رشح لاثبات
الفروع للمحامد بطريق التخييل كما قرر بمستعارة مكنية مع تخييل القبول
والنماء لذلك فقال والفروع منها من قبول القبول نماء فالقبول
الاول ريح الصبا وسمى قبولا لانها تقابل باب الكعبة اولان النفس يقبلها

يقبلها ويقابله الدبور سمى به لهبوبه على دبر الكعبة والقبول الثانى من المصادر
الثلاثة وعن ابن عم وابن العلاء انه لم يسمع له ثان والنماء الزيادة والارتفاع
وبقيد اصطلاحا بالزيادة فراقطار الجسم على تناسب طبيعى وانما اسند
النماء الى القبول لان العرب تزعم ان الدبور تزعج السحاب وتشخصه
فالجنوب ثم تسوقه فاذا علا كشفت عنه واستقبلته الصبا فوزعت بعضه
على بعض حتى يصير كسفا واحدا ثم ينزل مطرا ينمى به الاشجار ثم شبه وصف
المحامد بما ذكر يلمح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة
اصلها ثابت وفرعها فى السماء اى الكلم الطيب التى هى المحامد لما كانت
كشجرة طيبة اثبت المصر للمحامد اصولا ثابتة هى الاعتقادات الراسخة وفروعا
نامية هى العبادات المقبولة وانما جعل الاعتقاد اصلا والاعمال فرعا لها
لان المراد بالحمد اما اللغوى الصادر عن اللسان فاللسان والاركان سواء فى الاعداد
به واما العرفى الذى هو عبارة عما يشعر بتعظيم المنعم وينبئ عن تمجيده من
اعتقاد واتصاف بصفات الكمال والترجمة عن ذلك بالمقال والاتيان بما يدل
عليه من الاعمال فاللسان والاركان داخلان فيه وذلك لان نظرهم مقصور
على الحمد الكامل وعلى كلا التقديرين يجوز ان يعتبر الاعتقاد والراسخ المعهود
من الشرع اصلا والاركان الجارية على سنن الاسلام فروعا نامية الى الله
تعالى مقبولا عنده ومن قصر النظر على التقدير الثانى فقد قصر ولا يخفى ما فى
ذكر الاصول والفروع والشرع من براعة الاستهلال مع ما فى لفظ القبول
من التجنيس التام وفى المار والنماء من التجنيس المذيل على ان جعل اصول
الشريعة ممهدة المبانى لما ذكر المحمود به شرع فى المحمود عليه وخص ما ذكر من النعم
بما هو اخص بالعلماء سيما المصنف منهم اعنى العلم باصول الشريعة وفروعها

المخصص من تمكن الشبهة عدم افادته القطع واليقين وذلك متساو لكونه موقوفا
على بيان المراد من طرف المتكلم كما اذا كان المخصوص مجهولا يكون مجملا ولاحتمال
خروج الباقي بطريق التعليل كما اذا كان معلوما لكن اذا كان مجهولا يحتمل ان يسقط
الشبهة بالنسخ فلا يتعين كونه مجملا فلا يسقط عن الاحتجاج بل يبقى على
تمكن الشبهة فيه كما قال المخصص فيصير عندنا كالعام الذي لم يخص عندك فيما
وذلك لان احتمال التخصيص في العام شايع عندنا وعندك فيما لكن
ان فيما اكتفى بهذا الشيوع في وجود احتمال التخصيص في كل عام ولكن
نقول لا يكفي ذلك اذ عدم احتمال التخصيص واقع في العام ايضا وان قل فما
دام هذا الاحتمال لا يوجد الاحتمال الاول في كل عام وان شاع ثم
ان العام اذا كان مخصوصا يحتمل الاحتمال الاول فيصير ظنيا كما جعلك في
كذلك قبل وجود المخصص حتى يخصصه خبر الواحد والقياس اي يخصص عام
الكتاب والمتواتر من الحديث خبر الواحد والقياس بعلة ما كان المخصوص
او مجهولا لكن مع وجود هذه الشبهة لا يسقط الاحتجاج به لان المخصص
يشبه النسخ بصيغته لانه كلام مبتدا مفهوم بنفسه مفيد للحكم وان لم
يعلم تقدم العام عليه ويشبه الاستثناء بحكمه وهو اثبات الحكم فيما وراء
المخصوص وعدم دخول المخصوص تحت حكم العام لارفع الحكم عن محل المخصوص
بعد ثبوته لما بينا انه كالاستثناء فانه يبين انه لم يدخل فلما كان المخصص
مستقلا من وجه دون وجه وجب ان يراعى كل من الوجهين ولا يبطل
احدهما بالكلية فان كان المخصص مجهولا ان متساويا لما هو مجهول عند
الناس مع يسقط في نفسه الشبهة الاولى اي من جهتنا انه مستقل ولا تتعدى
جهالة الى العام المجهول ويوجب جهالة في العام الشبهة الثانية اي من جهة

كذا في نسخه ه

امن من جهة عدم الاستقلال فيسقط الاحتجاج بالعام كما في الاستثناء المجهول
فيدخل الشك في سقوط العام بالنظر الى تقارض الوجهين وقد كان العام
حجة يتيقن لما قدمنا ان العام قطعي متساويا لما تحته فلا يسقط العام المتيقن
قطعيته بما ليس بالشك بل يمكن فيه شبهة جهالة تورث زوال اليقين فيوجب
العمل دون العلم وقد نظر ان قطعية العام كما قررنا هو لا حتمال كونه غير
مخصوص فلما تعين التخصيص كما في حق العام يلزم ان يزول قطعيته ينبغي
ان يسقط بالشك المذكور اللهم الا ان يثبت قطعيته بدليل غير مبتين على
الاحتمال المذكور وان كان المخصص معلوما فلشبه الاول اي من جهة استقلاله
يصح تعليله كما هو الاصل في النصوص المستقلة عن النسخ فانه لا يصح تعليله لئلا
يلزم معارضة القياس النص بخلاف المخصص اذ هو مبين لكونه معارنا للنص
لا معارضا فلذلك يصح تعليله كما هو عندنا وعند اكثر العلماء خلافا للجبائي
واذا صح تعليله لا يدري انه كم يخرج بالتعليل اي بالقياس فيوجب
جهالة فيما بقي تحت العام فينبغي ان يسقط العام وللشبه الثاني اي من
جهة عدم استقلاله لا يصح تعليله كما هو عند البعض اي الجبائي كما لا يصح
تعليل الاستثناء لانه ليس بنفسه مستقلا بل بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام
دال على عدم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه والعدم لا يعلل ليكون ما
وراء المخصوص معلوما فيجب ان يبقى العام بكماله فيدخل الشك في سقوط العام
اي عدم حجيته بالنظر الى تقارض الوجهين فلا يسقط به اي لا يسقط حجية
العام الثابتة بيقين بالشك بل يمكن فيه ضرب شبهة لكونه ثابتا من
وجه دون وجه فيوجب العمل دون العلم والحاصل ان المخصص المجهول باعتبار الصيغة
لا يبطل العام وباعتبار الحكم يبطله والمعلوم بالعكس فيقع الشك في بطلانه والشك

لا يرفع اصل اليقين بل وصفه هذا ما ذكره القوم فالدليل على كون العام المخصوص حجة
لكن لم كان عدم تعليل المخصص رعاية لشبهة بالاستثناء ومذهب الجبائي
لا مذهب اكثر العلماء فان الحق ان المخصص قد يعلل اثار المصر المحاجيته
العام المخصوص على تقدير كونه معللا ايضا بقوله على ان احتمال التعليل لا يخرجه
من ان يكون حجة كما مر فنقض التعليل تخصيصه بخص وما قلنا ان المخصص
ان لم يدرك فيه علة بقي العام حجة فرالباقي واما احتمال التعليل لما لم يثبت او ما
عن دليل لا يضر وان ادركت فيه علة لكن لا يوجد فيه العلة يخص ويبقى العام
فلا فان المخصص ان لم يدرك فيه علة بقي العام فلا يبطل العام باحتمال التعليل
واما احتمال ان يوجد علة لو في يوجب تخصيص بعض لفراد وعدم تعين ان
ان العلة فرالباقي قدر من افراد العام على تقدير وجود العلة فذكر احتمال غير ناشئ
عن دليل فلا عبرة به وبعضهم ظن ان قوله على ان احتمال التعليل الخ لدفع الشبهة
عن الدليل الدال على حجية العام المخصوص ما عرض بانه لا يصلح لذلك اذ مدار الشبهة
على ان صحة التعليل توجب جهالة فرالعام كما اعترفتم بذلك وانتم حجية العام
تعارض عدم التعليل ثم انكم قائلون بصحة تعليل المخصص فتقتضي تلك الجهالة
سقوط العام وبطلان حجيته ومدار الجواب على تسليم بطلان المقدمة القائلة
بان صحة التعليل توجب جهالة فرالعام وانت خبير بان مراد المصر بدفع
شبهة القوم بان المخصص معلل عندكم البتة فكيف يعارضه عدم احتمال
التعليل عندكم دفعها عن المدعى لا عن حجية العام المخصص لا دفعها عن
الدليل يعني ان هذا الاعتراض انما يرد على دليل القوم حيث سلموا ايراد
التعليل جهالة فرالعام ولا يرد على المدعى لما قلنا من ان التعليل يورث
الشبهة ولا يلزم من تسليم بطلان الدليل تسليم بطلان المدعى اذ قد يقوم عليه

عليه دليل اخر وقد اشار المصر الى ما ذكرناه بقوله بعد اتمام تقرير الدليل
هذا ما قالوا بطريق الحكاية عن القوم ثم قال فلنا دفع هذه الشبهة قال على ان
احتمال التعليل الخ اى لدفعها عن المدعى بقرينة السياق فتدبر فظهر هنا الفرق بين
التخصيص والنسخ حيث يعلل التخصيص دون النسخ فانه لا يجوز ان يثبت النسخ
الوارد في بعض افراد العام في بعض لم منها فيثبت فان العام الذي نسخ بعض
ما يتناوله لا ينسخ بالقياس بعض لم منها لان القياس لا ينسخ النص او هو اى
القياس لا يعارضه اى لا يعارض النص لانه اى القياس دونه اى دون النص
فاذا كان دونه لم يمكنه المعارضة اللازمة فرالنسخ اذ النسخ رفع الحكم باعتبار
المعارضة لكن يخصصه اى يخصص القياس النص العام الذي خص منه البعض
لان علة القياس دون المعارضة ولا يلزم به اى بالتخصيص المعارضة كما في النسخ حتى
يمتنع مثل النسخ لانه اى التخصيص يبين انه اى المخصوص لم يدخل فرالعام
اصلا لانه لو خرج ما يدخل حتى يلزم المعارضة فان قيل لم لم يكن التخصيص بالقياس
ابتداء قلنا لان ما يتناوله القياس داخل تحت العام قطعا والقياس يبين عدم
دخوله ظنا فلا يسمع بخلاف العام بعد التخصيص فانه ايضا ظني والقياس مؤيد
بما ثبت ركنه فرجميع عدم دخول بعض الافراد وههنا انتهى في هذا المقام مسائل من
الفروع تذكر في الكتب تناسب ما ذكرنا من الاستثناء والنسخ والتخصيص
من حيث ان الاستثناء احكم بعد ان فراغ والنسخ لفراغ بعد الحكم والتخصيص
متردد بينهما فنظير الاستثناء ما اذا باع الحر والعبد ثمن لم يفصل اذ لو فصل ثمن
كل يصح البيع فرالعبد عندهما خلافا لابي حنيفة او باع عبدين الا هذا العبد جهته
من الالف يبطل البيع وكل من المسئلتين لا احدهما وكل منهما لم يدخل فرم
البيع اما فرالمسئلة الاولى فلانها ليست حقيقة الاستثناء موجودة لكن

لما لم يدخل الحكم تحت الايجاب مع ان صدر الكلام تناوله صار في حكم المستثنى وفي المسئلة
الثانية حقيقة الاستثناء موجودة والبيع باطل في الكل لوجهين احدهما ان
احدهما لم يدخل في البيع فصار البيع بالحصة ابتداء وانه باطل للجهالة وقت
البيع وثانيهما ان ما ليس بمبيع وهو الحر او العبد المستثنى يصير شرطا لقبول المبيع
لجمعهما في عقد واحد بحيث لا يملك المشتري قبول احدهما دون الاخر بالشرط
الفاسد ونظير النسخ ما اذا باع عبدين بالف فمات احدهما قبل التسليم فالعبد الذي
مات كان داخلا تحت البيع ثم انفسخ البيع فيه بعد موته فصار كالنسخ لانه
تبديل بعد الثبوت ففي هذه المسئلة بقي العقد في الباقي صحيحا بحصته من الالف
وهذا وان كان بيعا بالحصة لكن في حالة البقاء لا في حالة الابتداء كما في مسئلة
البقية فلا يفسد البيع اذ الجهالة الطارئة لا تفسد اذ الثمن كان معلوما وقت
البيع والجهالة في ثمن العبد الباقي قد حدثت بعد موت الاخر ونظير التخصيص ما
اذا باع عبدين بالف على انه اي احد العاقدين بالخيار في احدهما صح البيع
في حق من ليس فيه الخيار ان علم محل الخيار من العبدين وثمنه من الالف
وانما صار هذا نظير التخصيص لان المبيع بالخيار يدخل في الايجاب لوروده
على العبدين لا الحكم وهو ثبوت الملك لان خيار الشرط يمنع الملك عن
الثبوت لا السبب اي الانعقاد فصار المبيع بالخيار في السبب اي الايجاب
كالنسخ لانه دخل فيه ثم خيار الشرط بدله وفي الحكم اي ثبوت الملك كالاستثناء
لانه غير داخل في الحكم فيكون رده بخيار الشرط بيانا انه لم يدخل فاذا كان له
شبهان يكون كالتخصيص الذي له شبه بالنسخ وشبه بالاستثناء ولما
كان شبه النسخ يوجب الصحة وشبه الاستثناء يوجب الفساد راعينا
الشبهين فقلنا فاذا جهل احدهما من محل الخيار وثمنه لا يصح البيع

فيفسد البيع صح

البيع في حق من ليس له الخيار لشبه الاستثناء واذا علم محل واحد منهما اي من محل
الخيار وثمنه يصح البيع فيما ذكر لشبه النسخ ولم يعتبر ههنا اي فيما علم كل واحد
منهما شبه الاستثناء حتى يفسد بالشرط الفاسد وهو ان ما ليس بمبيع
يصير شرطا لقبول المبيع بناء على ان العبد داخل في الايجاب اولا والمستثنى
خارج اولا بخلاف الحر والعبد اذا باعهما بالف صفقة واحدة اذا بين حصة كل واحد
حيث لا يصح البيع في العبد عند ابي حنيفة لان الحر غير داخل في البيع اصلا فيصير
كالمستثنى باعتبار جهة النسخ فيكون ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع
واعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان يكون محل الخيار اعني العبدين
والثمن كلاهما معلومين او محل الخيار معلوما والثمن مجهولا او بالعكس او كلاهما
مجهولين ففي رعاية شبه النسخ اعني كون محل الخيار داخلا في الايجاب تقتضي صحة
البيع في الصور الاربع لان كلا من العبدين بالنظر الى الايجاب مبيع بيعا واحدا
فلا يكون بيعا بالحصة ابتداء بل بقاء وهو جائز ورعاية شبه الاستثناء
اعني كون محل الخيار غير داخل في الحكم تقتضي فساد البيع في الصور الاربع
لوجود الشرط الفاسد في الاول مع جهالة الثمن في الثانية وجهالة المبيع
في الثالثة وجهالتهما في الرابعة فلرعاية الشبهين صح البيع في الصورة
الاولى دون الثلث الباقية اعني صح في الاولى رعاية لشبه النسخ ولم يصح
في البواقي رعاية لشبه الاستثناء ووجه التخصيص ان معلومية محل
الخيار والثمن ترجح جانب الصحة فلا يلزم شبه النسخ المقتضي للصحة وجهالة
محل الخيار او الثمن او كليهما ترجح جانب الفساد فيلزم شبه الاستثناء

[illegible]

نهاية المخطوطة